جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية : العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

**عنوان المذكرة**

# الغش والخداع في المواد الاستهلاكية

**مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطلبة :**

- ✓ **بريهوم لمياء**
- ✓ **بومقواس باية**

**تحت اشراف الاستاذ :**

**د/ يخلف عبد القادر**

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **الدكتور** | **ملياني عبد الوهاب** | **رئيسا** |
| **الدكتور** | **يخلف عبد القادر** | **مشرفا ومقررا** |
| **الدكتور** | **خضرون عطاءالله** | **مناقشا** |

***السنة الجامعية 2020-2021***

# شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وبشكره تدوم النعم و تزيد، لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فانت أحق من يشكر و يذكر و يحمد و الصلاة و السلام على سيدنا مُحَمَّد ﷺ .

فبعد شكر الله الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة ، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ القدير المشرف " يخلف عبد القادر " الذي تكرم بإشرافه لهذا الموضوع و على جهده و نصائحه و إرشاداته و كما نتقدم بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل و نشكر كل شخص ساهم سواء من قريب و من بعيد للمساعدة في إنجازنا هذه المذكرة و كل من قام بتشجيعنا سائلين المولى أن يجزيهم جميعا خير جزاء.

# اهداء

(قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا(85))سورةالإسراء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا

طريق النجاح بكل تقدير وعرفان،وإلى سيدي وحبيبي وقرةعيني،

محمد رسول الله صلىّ الله عليه وسلّم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

اللذان أخذا بيدي ووفر الي سبيلا للتعلم وكان الي الوجه الطافح حبا وحنانا،

"والداي الكريمين"

و الى من تعبا لتربيتي

"أمي حواء و أبي محمد

إلى من كانوا لي سندا ومصدر قوتي،

"عائلتي"

كما أهديه إلى وزملائي وإلى كل الأصدقاء

دون استثناء

إلى كل من علمني حرفا جميع أساتذتنا الكرام

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

وتبارك الذي بيده الملك العزيز الحليم

بريهوم لمياء

# اهداء

اهدي ثمرة العمل المتواضع الى نبض القلب ابي وبسمة الثغر أمي

الى من لعبت معهم الى من ضحكنا معا وبكينا معا الى اخوتي

الى كل من علمني حرفا الى اساتذتي الكرام

الى كل صديقاتي اللواتي شاركنني ذكريات الدراسة

الى كل من يبجل العلم ويعطيه قدره

اليكم جميعا اهدي هذا العمل

بومقواس باية

قائمة المختصرات:

- ق.ع.....قانون العقوبات
- ق.إ.ج.....قانون الاجراءات الجزائية

لقد نادى الإسلام بمنع الغش، ويبدو ذلك واضحا في الأبيات والأحاديث النبوية الشريفة التالية:

**قال الله تعالى :"وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ[1]."**

**وقال أيضا: " وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ[2]"**

**وقال ﷺ: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ"[3]**

**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا "**

إستجابة لحكم الله وأمره، فقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسبة (نظام مراقبة الأسواق والمعاملات التجارية والمالية) بنفسه وقادها غيره في حياته واتبعها من بعده الخلفاء، ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام، ونظاما من أنظمة الحكم.

فحماية المستهلك هدف كل دولة وحكومة، وقد مارسته المجتمعات منذ قديم الزمان وسنت التشريعات والأنظمة اللازمة لهذه الحماية منذ أيام حمورابي والمصريين القدماء و المعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإقتناء منتوجات أو خدمات للإستعمال الشخصي دون الغرض المهني حيث يستبعد من وصف المستهلك كل من يقوم بإقتناء منتوجات أو خدمات لأغراضه المهنية و يقتصر هذا الوصف على من يقوم بذلك من أجل تلبية الأغراض العائلية .

و كما عرفه المشرع الجزائري في المادة3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش :" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة

[1] سورة الأعراف الأية (85)
[2] سورة الرحمن الأية (09)
[3] سورة المطففين الأيات (1.2.3)

للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به ".

إلا أن دور الحكومات في حماية المستهلك لا يعفي المستهلك ذاته من مسؤوليته بالقيام بدوره في هذه الحماية، والدولة بحاجة الى مشاركة المستهلك ليستطيع أداء دوره بشكل ناجح وفعال، وخصوصا أن إتساع عدد المستهلكين وصلتهم المباشرة بحاجياتهم قد شجعت المجتمعات على إنشاء جمعيات حماية المستهلك نذكر منها جمعية "المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه (لولاية الجزائر) وعلى المستوى المحلي نذكر جمعية " مزي لحماية المستهلك ".

يندرج ضمان الإلتزام العام بالسلامة ضمن الممارسة الكاملة لحقوق المستهلك والتي تشمل حقه في إختياره للمواد الإستهلاكية متى توافرت على مقاييس الصحة والأمن، فسلامة المادة الغذائية واحدة من الإلتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق كل الشركات والمؤسسات المنتجة أو المستوردة للمواد الغذائية وكل متدخل مسؤول عن عرض هذه الأخيرة في السوق على المستهلك في السوق.

أقّر المشرع الجزائري بهذا الالتزام في قانون حماية المستهلك لسنة 1989، وأعاد تنظيمه وأكّد عليه ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي إطار اقتصاد تنافسي زاد التنافس بين الشركاء الاقتصاديين وبسبب رغبتهم في تحقيق الربح الكبير يلجئون إلى طرق الغش والخداع في صنع المواد الغذائية، مما أدى إنتشار منتجات غذائية مردود على نوعيتها لما لها من مخاطر تهدد حياة وصحة الإنسان ولهذا تضمن قانون حماية المستهلك بعض التدابير لحماية هذا الأخير من كل صور الغش والتزييف في المواد الغذائية في حين تدخل المشرع الجزائري بتجريم الغش والخداع وهذا ما يستدعي حماية المستهلك من هاته الجرائم ومن جميع المخاطر التي تلحق به وذلك من خلال سن

التشريعات والقوانين وتطبيقها على أرض الواقع من طرف الأعوان المكلفين بها، خاصة أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في هذه الحالة.

وعليه حرص المشرع الجزائري على إصدار قوانين لحماية المستهلك وذلك من خلال قانون العقوبات الذي جرم الغش والخداع الواقع على المستهلك والتي نص عليها في الباب الرابع المعنون " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية " ضمن المواد من 429 الى غاية 435 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وأيضا ما تضمنته القوانين المشكلة لقانون العقوبات وخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 03/09.

**أهمية الدراسة:**

إن هذا الموضوع يستمد المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة، والذي يتعرض الى الكثير من هذه الجرائم في حياته اليومية خاصة جريمتي الغش والخداع والتي هي موضوع دراستنا، فهي تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم والنفس والمحافظة عليهما لذلك يصبح المستهلك بحاجة الى القوانين التي تحميه من هذا التهديد.

فلذلك سعى المشرع الى إصدار نصوص قانونية تجرم وتعاقب على جرائم الغش والتدليس في المعاملات والسلع في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن القانون الجنائي يعتبر من أكثر فروع القانون إرتباطا بالتطورات الإقتصادية والإجتماعية ما يستدعي حماية المستهلك جزائيا بتجريم الأفعال الماسة بسلامته وأمنه وفرض عقوبات على مرتكبها .

**أسباب اختيار الدراسة:**

- إرتفاع نسبة قضايا جرائم الغش والتدليس، وما نشهده يوميا من إكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق، مما يستلزم دراسة لهذه

المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين ونصوص حماية المستهلك جزئيا من شروط الرقابة.

- جاذبية قانون حماية المستهلك كونه فرع من فروع القانون التي تحمي فئة معينة من فئات المجتمع.
- والأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي وحماية المستهلك بصفة خاصة، كون المشرع الجزائري نظرا لأهميته نجده نص عليه في أكثر من قانون بل نذكر قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون حماية المستهلك.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة التي تسلط الضوء على جريمتي الغش والخداع الماسة بالمستهلك من خلال القانون 66-156 قانون العقوبات الجزائري وقانون 09-03 قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

**صعوبات الدراسة:**

لا يوجد بحث يكاد يخلو من الصعوبات، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع خاصة المتخصصة .

**الإشكالية:**

وعليه نطرح الإشكال التالي:

**كيف كرس المشرع الجزائري حماية المستهلك من جريمتي الغش والخداع من خلال قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك وقمع الغش ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية و لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة ظاهرة الغش والخداع في المواد الإستهلاكية ومختلف النصوص القانونية المتعلقة به، لتحديد هاته الجرائم وطرق حماية المستهلك وكذا الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة به.

و لمعالجة هذا الموضوع فقد قسمناه الى فصلين، حيث تناولنا جريمتي الغش والخداع في ظل أحكام قانون العقوبات وأركانها والعقوبات المقررة لكلتا الجريمتين **(الفصل الأول)**.

كما تناولنا جريمتي الغش والخداع في ظل أحكام قانون حماية المستهلك والمفاهيم الجديدة للجريمتين والإجراءات المستحدثة للحد من هذه الجرائم **(الفصل الثاني)**.

# الفصـــل الأول:

## جريمتـي الغـش والخـداع في ظل أحكام قانون العقوبات

**تمهيد:**

إن ظاهرة الغش والخداع في المواد الإستهلاكية في تزايد مستمر وأصبحت تمثل خطرا كبيرا على الإنسان وتعد ظاهرة الغش والخداع من المشاكل التي إهتمت بها كل التشريعات ولعل السبب في إزدياد هذه الظاهرة هو بروز السمة المادية في نفوس التجار والتوسع التكنولوجي في وسائل وطرق الغش والخداع.

إضافة الى حاجة الدول للمواد الغذائية والطبية خاصة الفقيرة منها مما يجعلها عرضة للإعلانات المضللة والخادعة دون المراعاة الى محاولة الكشف في هذه المنتجات.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول الى (جريمة الغش في ظل أحكام قانون العقوبات) والذي كرس لها المشرع حماية خاصة ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى (جريمة الخداع في ظل أحكام قانون العقوبات).

## المبحث الأول: جريمة الغش في ظل أحكام قانون العقوبات

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش وأركانها

يعرف الغش على أنه كل تعديل أو تغيير عمدي من شأنه إيجاد فروق في الأوزان بالزيادة أو النقصان يستفيد منه الحائز لأدوات القياس ويقع ضررا على المستهلك[4].

ويعرف بعض الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الآخر به أو هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة وخواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل"[5].

أما القضاء الفرنسي وتحديدا محكمة النقض الفرنسية عرفت الغش بأنه "كل اللجوء الى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي تتفق مع التنظيم، والتي تؤدي بطبيعتها الى التحريف في تركيب المنتوج [6]ماديا".

#### الفرع الأول: موضوع الغش

جاء في مضمون المادة 431 من قانون العقوبات :

**أولا: أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات**

وتشمل كل المواد الغذائية[7] المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية وتمتد الحماية الجنائية الى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.

---

[4] العرباوي نبيل صالح ، غش الأغذية و حماية المستهلك،مجلة البشائر الإقتصادية،العدد06،سبتمبر2016، الصفحة 86
بودارن سهام-ايلولة حسيبة،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال ،جامعة مولود

[5] معمري –تيزي وزو، سنة 2019 ،الصفحة 47
المنتوج : **"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "** ينظر الى نص المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية

[6] المستهلك و قمع الغش.
**المادة الغذائية :"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيريها و معالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ**

[7] **"** ينظر الى نص المادة 3 من قانون 09-03 السالف الذكر .

**ثانيا: المواد والمنتجات الطبية**

وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب إستعمالها من أثار الجانبية لا تظهر في حينها.

ولا ينصرف الغش الى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبيها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة و زيت الخروع .

**ثالثا: المنتجات الفلاحية**

ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، كما قد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع ناقص التعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن التقدم الى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك وبالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها ويجوز اثبات شرط تخصص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن[8].

**الفرع الثاني: أركان جريمة الغش**

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من 431 الى 435 مكرر(جديدة)، ويتم بأساليب غاية في الخطورة، لأجل ذلك وسع المشرع من دائرة التجريم سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص و سدا لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة الى المستهلكين وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي و الركن والمعنوي.[9]

[8] بودارن سهام-ايلولة حسيبة ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق الصفحة 48

[9] السلعة : **"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "**.ينظر الى نص المادة 3 من القانون 09-03 السالف الذكر .

**أولا-الركن المادي لجريمة الغش**

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من حماية المستهلك وقمع الغش[10]، ويتمثل في الأفعال التالية:

_تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

_عرض للاستهلاك أو بيع المنتوج بعلم المتدخل أنه منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

_عرض للاستهلاك أو بيع المنتوج مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة، خاصة مادة تؤدي الي تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

كما أن جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الخطر وتتخذ جريمة الغش عدة صور من بينها:

**أ- الغش بالإضافة أو الخلط**

يتحقق فيها الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية أقل جودة وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية.

**ب-الغش بالانقاص**

ويقصد به سلب أو نزع جزء وكل العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس قيمتها، ويشترط هنا أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بإعتبارها السلعة

[10] المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بجماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم

الأصلية.

**ج-الغش بتغيير مظهر السلعة**

يتمثل في إخفاء خطر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك.

فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد كان يرجع الى قدمها أو الى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية[11].

**ثانيا :الركن المعنوي**

يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للإستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل فهي من الجرائم العمدية فهو ما يستنتج من عبارة يعلم أنه مزور أو فاسد..... في المادة 70 السالفة الذكر.

ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة الغير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة، فيجب إقامة الدليل الكافي عليه وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف، قد علم بأن المنتوج محلا لجريمة الغش.

لا تشترط بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، ضرورة إثبات العلم، بل يتم إفتراضه وهذا حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

ويتحقق القصد الجنائي بمجرد تسليم البضاعة على خلاف المتفق عليه مع علم المخالف بذلك، وبالتالي فالقصد الجنائي يقوم علي عنصرين الأول أن تتجه إرادة الجاني الى القيام

[11] بودارن سهام-ايلولة حسيبة،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ،مرجع سابق الصفحة 49-50

بالغش، أو الشروع فيه، و الثاني توافر عنصر العلم، أي علم المتهم بما قام به بشكل يخدع المتعاقد معه، وهذا لابد من إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته الى إثبات أفعال الغش أو أنه على علم بفساد ما يعرضه للبيع ،وأنه مما يدخل في عداد أغذية الانسان أو الحيوان أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية أو المشروبات أو مواد طبية، وهذا يلزم القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشروع فيه على القاضي أن يبحث في توفر ذلك[12].

**المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات**

أما بالنسبة لجريمة الغش في المواد الإستهلاكية فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431(المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري ويعرف بأنه "كل لجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها الى تحريف المنتوج" ومنه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بإنتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها أو إضافة بعض المواد، أو انقاص أخرى، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة ، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها[13].

تنص المادة 431 (المعدلة) من قانون العقوبات [14]على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من:

1_يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2_يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو المنتوجات الفلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

[12] بودارن سهام-ايلولة حسيبة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري الصفحة 50-51
[13] لطروش أمينة ،جريمتي الغش و الخداع في المواد الإستهلاكية ،مجلة منازعات الأعمال ،العدد الثاني ،سنة 2014،الصفحة 16 ،
[14]ينظر الى المادة 431 من الأمر55-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

3_يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة."

ولقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432(المعدلة) "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها الذي قدمت لمرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000 دج.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت الانسان."

يتضح من خلال نص المادتين 431-432 (المعدلتين) من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع جرم الأفعال التي تكون محلها السلعة موضوع التعاقد نفسها مثل غش المواد المذكورة في نص المادة 431 (المعدلة) من قانون العقوبات ، أو بيع المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش كما أن المشرع لم يفرق بين المواد الغذائية للإنسان أو المواد الغذائية للحيوان بحيث شمل كلتا الحالتين بالحماية الجزائية المقررة في المادة 432(المعدلة) من قانون العقوبات وقد شدد العقاب بنص المادة 432(المعدلة) من ق.ع على جريمة الغش، حيث يصل الى حد تقرير العقوبة الجنائية نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن تداول أو إستهلاك تلك المواد المغشوشة، ويكون بذلك قد ضاعف الجزاء المقرر لها حماية لصحة المستهلك من جريمة الغش و ضمانا لحقه في سلامة الجسم و الحياة[15].

[15] لطروش أمينة ،جريمتي الغش و الخداع في المواد الإستهلاكية ،مرجع سابق ،الصفحة 17-18

## المبحث الثاني: جريمة الخداع في ظل أحكام قانون العقوبات

تناولنا في المبحث الأول جريمة الغش والتي تطرقنا إليها من خلال قانون العقوبات الجزائري ومن خلال تكملتنا لهاته الجريمتين من خلال هذا المطلب سنتعرف على جريمة الخداع في ظل أحكام قانون العقوبات الجزائري.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الخداع وأركانها

#### الفرع الأول:تعريف جريمة خداع المستهلك:

نصت المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات الجزائري[16] على عقاب ".... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

_سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع .

_سواء في نوعها أو مصدرها .

_سواء في كمية الأشياء المسلمة او في هويتها .

أو في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. من خلال نص المادة يتبين لنا تطبيق المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات يشمل العقد ومحله (محل الجريمة) والمتعاقد.

–إن اظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة الى إيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتوج مما يشكل جريمة الخداع من قبل العون الإقتصادي وبالتالي يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا

[16] ينظر الى المادة 429 من الأمر 55-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

والصفات وهو في الحقيقة عكس ذلك كان يكون المنتوج مقلد أو به عيب من شأنه التأثير على أمن وسلامة المستهلك[17].

**الفرع الثاني:أركان جريمة خداع المستهلك**

نص المشرع الجزائري على جريمة خداع المستهلك في المادتين 429 و430(المعدلتين) من قانون العقوبات، حيث أورد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات، أو الخدمات التي تقتنيها في إطار تلبية متطلباته وحاجيته اليومية.

لذا فإن جريمة الخداع تقوم على ثلاثة أركان و هي:

**أولا-الركن الشرعي**

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ومنه فيقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد أفعال غير المشروعة يضع لها عقابا، ولا نسمي الجريمة جريمة دون نص تشريعي، وفي قضية الحال نجد أن المشرع الجزائري حدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه جرائم الخداع[18].

وفي الركن الشرعي لجريمة الخداع نرجع الى نص المادة429 (المعدلة) و430(المعدلة)[19].

كما أحالت المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[20] العقاب الى قانون العقوبات بنصها "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة429

[17] لطروش أمينة ،جريمتي الغش و الخداع في المواد الإستهلاكية ،مرجع سابق الصفحة 2
[18] محمد بودالي ،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة 2005 ،الصفحة 9
[19] المادتين 429-430 من قانون العقوبات السالف الذكر
[20] المادة 68 من قانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر

(المعدلة) من قانون العقوبات[21] كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا
- قابلية استعمال المنتوج
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج
- النتائج المنتظرة من المنتوجات
- طرق استعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

**ثانيا: الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي، أو السلبي الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي ، فتكون بذلك قد اعتدت على الحقوق و المصالح، أو القيم التي يحرص الشارع علي صيانتها، أو حمايتها، ويقوم هذا الركن علي ثلاث عناصر: وهي **السلوك الاجرامي**، وهو فعل، أو امتناع يأتيه الجاني ،**والنتيجة الإجرامية** وهي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى ذلك الإعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تحديدها بالخطر، **وعلاقة سببية** لابد لإكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب في حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، و هو ما إتفق الفقه علي تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم و النتيجة الضارة، ويجب أن تكون هذه النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل، فاذا تحققت هذه العناصر جميعا، إكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك

[21] ينظر الى المادة 429 من قانون العقوبات، السالف الذكر

الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي، وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة و تطبيقا على قضية الحال.

تنص المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات على عقاب .." كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد..."

_سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع

– سواء في نوعها أو مصدرها

_سواء في كمية الأشياء المسلمة او في هويتها."

1– لم يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بخداع المتعاقد، وبالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسيه يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن تكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة أعلاه، بإستثناء الوسائل والطرق التي حددتها المادة 430(المعدلة) من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة.

2–جاء تحديد المشرع لصور الخداع في المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا[22].

ويحدث الخداع حسب نص المادة 429(المعدلة) من قانون العقوبات على ما سنبنيه على النحو التالي:

[22] محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة ،الجزائر،الطبعة 2006 الصفحة 312

**أ-الخداع في الطبيعة:**

يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى غير المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني، وحصوله على ماء منبع جبلي عادي، ويستوي تعريف هذا العنصر من الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

**ب-الخداع في الصفات الجوهرية:**

الصفات الجوهرية هي تلك الصفات الأساسية التي يتضمنها الشيء محل العقد، والتي قصدها المتعاقد أثناء إبرام العقد، ولو علم غيابها ما كان ليبرمه، لعدم تحقق هدفه من الحصول على تلك السلعة، ومثال ذلك: شراء المتعاقد سيارة على أنها جديدة وفي حقيقتها أنها ارتكبت حادث من قبل وتم إصلاحها.

**ج-الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع:**

تتحقق جريمة الخداع حول هذا العنصر بمجرد إيهام المتعاقد بوجود عناصر داخلة في تركيب الشيء محل العقد.

ويتمثل تركيب البضاعة في مزيج من عناصر المختلفة وبنسب محددة ومعينة أو إيهامه بوجود المقومات اللازمة فيه وعدم وجودها، في الحقيقة، أو وجودها ولكن بنسب أقل مما صرح به الجاني، وقد يتحقق هذا التظليل من خلال وجود بيانات خاطئة على المنتوج، أو بيانات محتواه في بنود العقد المتفق عليه أو تعاقد المجني عليه بناءا على إشهار يتضمن تركيب المنتوج والمقومات اللازمة له.

وفي هذا الشأن تقوم المصالح المختصة بإصدار النصوص القانونية التي تحدد المواصفات والعناصر الداخلة وتركيب منتوج ما ونسبة المقومات اللازمة فيه.

وبالتالي فحصول المتعاقد على المنتوج يختلف عن تركيبه أو نسبة المقومات الداخلة فيه عما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة خداع قائمة.

**د-الخداع في النوع أو المصدر:**

المقصود بهذا الخداع هو حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع ومصدر مختلف عما إتفق عليه في العقد ويتعلق الأمر بنوعية الأشياء بمواصفات وخصائص هاته الأخيرة، التي تميزها عن غيرها من الأشياء المشابهة لها والمختلفة عنها في النوع، فقد ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك، رغبة في تصريفها للزبون، مستغلا جهله أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ.

أما بالنسبة للمصدر، فهو مكان الصنع أو الأصل أو المنشأ، وإقتران السلع بمكان المنشأ، يعني غالبا نوعا من الجودة المبحوث عنها، ويعتبر الغش حاصلا في مصدر المنتوج إذا كان المبيع من مصدر أخر غير المتفق عليه.

**هـ-الخداع في كمية الأشياء المسلمة:**

يقع هذا الخداع سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هاته العناصر، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 68 من القانون 03/09 إذا تم الخداع حول كمية المنتوجات المسلمة.

ويمكن أن تقوم جريمة الخداع في هاته الصورة بفعل البائع أو المشتري، رغم أن الصورة المألوفة هي أن يكون البائع هو الجاني في هذه الجريمة، والمشتري هو المجني عليه لكون محل العقد والمتمثل في السلع في معظم الأحوال في حيازة البائع وليس المشتري.

كما يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد قيام البائع بغرض بيع سلع تحتوي على بيانات تتعلق بأوزان أو كيل غير صحيح، أو بوجود إختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج، والوزن المبين على الغلاف.

ويقع هذا الخداع أيضا بأدوات وموازين خاطئة، أو مكايل غير مطابقة بهدف الغش في عملية الوزن أو القياس أو حجم السلع.

**و-الخداع في هوية الأشياء:**

يتم الخداع في هذه الصورة، بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف عما تم التعاقد عليه، ومثال ذلك تسليمه طاقم ذهب عيار 24 على أنه من عيار 18.

إضافة الى هذا يمكن أن ينصب الخداع حول الأمور المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا توافرت في المجني عليه صفة المستهلك، وهي كالتالي:

1-كمية المنتوجات المسلمة وتسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا:

حيث تقوم الجريمة في هذه الحالة بالخداع في عدد أو وزن المنتوج مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في تعديل هاته العناصر، مثل الأدوات أو الموازين الخاطئة وغير المطابقة[23].

وكذلك حين تسليمه منتوجا غير ذلك المعين مسبقا منه والذي قصد أن يقتنيه المستهلك تلبية لإحتياجاته.

2-قابلية إستعمال المنتوج:

يقع هذا الخداع عند إعطاء المستهلك معلومات غير صحيحة، حول إستعمال المنتوج وفق الشروط التي ترغب فيها، أو الغرض الذي أعد من أجله، مثل قابلية إستعمال المنتوج في درجة حرارة معينة، أو الخصائص التقنية للمنتوج الذي تجعله أكثر قدرة على التحمل، وبذلك يجب على البائع تسليم الشيء وفقا لشروط العقد، بأن يكون المنتوج صالحا للإستعمال فيما يقصد به عادة.

[23] المطابقة :"**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به** " ينظر الى نص المادة 3 من القانون 09-03 السالف الذكر .

**3**-النتائج المنتظرة من المنتوج:

يتم الخداع حول هذا العنصر، بقيام الجاني بإيهام المستهلك بأن هذا المنتوج يحقق نتيجة أو مردودا معينا، غير ما هو عليه في الحقيقة، حيث أن المستهلك عند تعاقده على هذا المنتوج كان يقصد بأن يكون صالحا للإستعمال في الغرض الذي إشتراه من أجله، وأن تتحقق النتائج المنتظرة منه أي الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، حسب طبيعة المنتوج.

4-تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج:

حيث يجب أن تتوفر في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة، صلاحية للإستهلاك أو الإستعمال لمدة معينة من الزمن، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة المنتوج، من خلال تحديد تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه أو إستعماله.

5-طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج:

يقصد به الإرشادات ومعلومات الإستعمال أو استخدام المنتوج بطريقة صحيحة، وكذلك الإحتياطات الواجب إتخاذها عند الاستعمال تفاديا للأخطار أو الأعراض الجانبية المحتملة من الإستعمال.

خاصة ما يشهده العصر الحالي من إنتشار واسع للمنتجات والآلات التكنولوجية المختلفة، وما يرافقها من تعقيد إلكتروني من طريقة إستعمالها، قد يعجز المستهلك من ورائه عن إستعماله.

وقد ألزم المشرع المتدخل في هذا الصدد، بإعلام المستهلك بجميع المعلومات والإرشادات المتعلقة بالمنتوج حسب المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي نصت على ما يلي: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات

المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة..." [24].

**ثالثا_ الركن المعنوي**

إن المشرع لم يتطلب صراحة القصد الجنائي في جنحة الخداع سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في التشريع العقابي، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية بإعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي ، إن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على إعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي.

وبالتالي يجب أن يعلم الجاني أن إستعمال إحدى الصور المنصوص عليها في المادتين 429(المعدلة) من ق.ع و68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سوف يؤدي لخداع المستهلك أو المتعاقد عموما، كما أن الإهمال ولو كان جسيم لا يعد من قبيل الخداع بإعتبار أن الإهمال يعد من إحدى صور الخطأ الجزائي كما أن الجهل والغلط الذي يقع فيه البائع أو المتدخل تجاه المستهلك أو المتعاقد لا يرقى لدرجة وصفه بالخداع، مع الإشارة أن الغلط الذي من شأنه نفي وجود القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع لا القانون.

كما لا يمكن للجاني التذرع بكثرة التشريعات والمراسيم المتعلقة بالإستهلاك وكثرة التنظيمات والتشريعات في إطار قانون الإستهلاك للتنصل من المسؤولية الجنائية.

وإنطلاقا من كل ما سبق فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت إرتكاب فعل الخداع أي وقت إبرام العقد متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تقديم السلعة، أو عرضها للبيع متى كانت الجريمة موقوفة عند مرحلة الشروع[25].

[24] طالب قيسي محمد اسلام، جريمة خداع المستهلك، تخصص قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم الساسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2016-2017

[25] طالب قيسي محمد اسلام جريمة خداع المستهلك ،الصفحة 27

## المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخداع

نص المشرع على العقوبات المقررة لجرائم الغش والتدليس المختلفة، سواء السالبة للحرية منها أو العقوبات المالية حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه.

### الفرع الأول: العقوبة الأصلية

عرفت المادة 14 الفقرة 2 من ق.ع، العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى.

فالعقوبة الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع بإعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة.

وقد حددت المادة 5(معدلة) [26]من نفس القانون العقوبات الأصلية، حيث نصت على أن "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات و(20) عشرين سنة والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين الى (5) خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

كما أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[27].

ولذلك تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة).

#### أولا: العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحة أو كانت جناية لإقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

[26] ينظر الى المادة 5 من قانون العقوبا السالف الذكر
[27] طالب قيسي محمد اسلام ، جريمة خداع المستهلك ، مرجع سابق الصفحة 39

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء[28].

ويمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء مؤبد أو مؤقت.

**أ/السجن**

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا أي من (5) سنوات الى(20) عشرين سنة، أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بنها نص المادة 432 (المعدلة) من قانون العقوبات.

**ب/الحبس**

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتكون في كل الأحوال عقوبة مؤقتة، في مواد الجنح والمخالفات.

والعقوبة المؤقتة هي العقوبة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة.

وبما أننا بصدد جرائم الغش والتدليس والتي يشكل جميعها جنحا فإن مدة الحبس لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن (5) سنوات بإستثناء إقتران جريمة الغش بأحد ظروف التشديد التي نصت عليها المادة432(المعدلة) من قانون العقوبات، لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت والسجن المؤبد[29] كما ذكرنا سابقا.

[28] طالب قيسي محمد اسلام ، جريمة خداع المستهلك ،مرجع سابق ،الصفحة 39
[29] طالب قيسي محمد اسلام،جريمة خداع المستهلك ،مرجع سابق الصفحة 40

**ثانيا: العقوبات المالية**

تتمثل العقوبات المالية في إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة، ويمكن أن تتمثل في الغرامة أو المصادرة، هاته الأخيرة التي لا تعتبر من العقوبات الأصلية حسب نص المادة 5(معدلة) من قانون العقوبات، بل من العقوبات التكميلية، طبقا لنص المادة 9(معدلة) من قانون العقوبات وبالتالي نتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المقررة حسب المادة 5(معدلة) من قانون العقوبات.

وتتمثل الغرامة في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة هذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزاء الناشئ عن الجريمة، أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي إحتل بين ذمتين ماليتين نتيجة العمل الغير مشروع، أو جبر الضرر الناتج عن هذا العمل[30].

ومن خلال المادتين 429 و430(المعدلتين) من قانون العقوبات شدد المشرع الجزائري اللهجة وفي حالة إقتران الجريمة بظروف مشددة فترفع العقوبة طبقا للمادة 430(معدلة) من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

العقوبة التكميلية عقوبة إضافية تتضمن الإنتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه تلحق بالعقوبة الأصلية جناية أو جنحة.

حيث نصت المادة 4(معدلة) الفقرة 3 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية.

[30] طالب قيسي محمد اسلام،جريمة خداع المستهلك،مرجع سابق الصفحة 41

وقد حددها المشرع بالمادة09(معدلة) من قانون العقوبات[31]، حيث جاء هذا التحديد للعقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن " العقوبات التكميلية هي:

1-الحجز القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الإقامة.

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7-إغلاق المؤسسة.

8-الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحضر من اصدار الشيكات / أو إستعمال بطاقات الدفع.

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

11-سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[32].

**الفرع الثالث: دور المستهلك المتضرر في تحريك الدعوى العمومية**

وللمستهلك المتضرر الحق في تحريك الدعوى العمومية في أن يخضع الى القواعد العامة النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويكون عن طريق تقديم شكوى أمام الجهة القضائية المختصة (النيابة أو التحقيق).

[31] ينظر الى المادة 9 من قانون العقوبات السالف الذكر

[32] طالب قيسي محمد اسلام، جريمة خداع المستهلك،مرجع سابق الصفحة 43-42

إن الشكوى تتمثل في التعبير الصريح للضحية بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله، بأنه تعرض لإعتداء على حق من حقوقه، وأنه يرغب في المتابعة الجزائية (سواء أصاب في التكييف القانوني للجريمة أو أخطأ فيها، أو لم يعطيها أي تكييف) ضِد الفاعل سواء كان معلوم أو مجهول.

وتنص المادة 1 من الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية [33]على أنه: ".... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

كما ينص قانون الاجراءات الجزائية على أنه من حق من يصيب الضرر مباشر من الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه، فتنص المادة 2 من ق.إ.ج على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وعليه فالأشخاص ضحايا الجرائم الماسة بهم سواء المنصوص عليها في القانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أو القانون 04-02 والمتعلق بالممارسات التجارية، يجوز لهم أن يتأسسو كطرف مدني لمباشرة المتابعة ضد مرتكبي الجريمة، مع الملاحظة أن المشرع سكت على تنظيم حق المستهلك المتضرر في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسس كطرف مدني وهذا في الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03.

وعليه فإن لجوء المستهلك الضحية الى القضاء الجزائي بتقديم الشكوى سواء أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى مع التأسس كطرف مدني أمر يكاد ينعدم من الناحية الواقعية بسبب شخصي يتعلق بالضحية ذاتها الذي يشعر أنه منعزل وحيد في مواجهة فئة مميزة إقتصادية و المتمثلة إما في المنتجين أو الموزعين أو الوسطاء أو تجار الجملة ، هذا فضلا على أن الفائدة التي سيحصل عليها من وراء تقديم الشكوى لا تعادل ما يتحمله من الضرر غالبا ما يكون ماليا علاوة على ضياع الوقت بطول الإجراءات

[33] ينظر الى المادة 2 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم

، ناهيك عما يشترط عليه من تقديم مبلغ الكفالة لقبول الشكوى مع التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كما أن الضحية قد يتحمل عبئ إثبات التهمة في جانب المنتج أو الصانع مثلا و قد يدفع هؤلاء بالخطأ الغير عمدي.

وعليه نظرا لهذه لصعوبات قد يكتفي الضحية المستهلك بإتباع إجراءات بسيطة بحيث يمكنه أن يتوجه الى رئيس البلدية بصفته ضابط الشرطة القضائية، لكن الحل الأمثل هو أن يخطر إحدى المديريات الولائية للتجارة التي ارتكبت الوقائع بإعتبارها مختصة تقريبا في جميع الجرائم التي قد تمس المستهلك من الجنح أو المخالفات.

ويقوم الضحية بإخطار المديرية الولائية بواسطة عريضة بسيطة عن طريق البريد تشتمل على وصف دقيق للوقائع، وعلى إثر ذلك تتصرف المديرية بمجرد إستلام العريضة وتقوم بفحصها لتحديد طبيعة الوقائع المبلغ عنها وتتأكد من أنها جنحة أو مخالفة، وتقوم بإقرار القيام بتحقيق توكله حسب الحالة لإحدى فرق رقابة الجودة وقمع الغش أو المنافسة أو التحقيقات الاقتصادية[34].

[34] زواري عبد القادر ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري ،مرجع سابق الصفحة381-382-383

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحاط المستهلك بحماية خاصة وفعالة من جريمتي الغش والخداع التي تشكل خطرا على سلامته النفسية والجسدية والمادية.

موضحا ذلك في قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد 429 الى 435 التي شدد فيها المشرع اللهجة من خلال فرضه للعقوبات والتي حاول فيها حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه

# الفصل الثاني:

## جريمتي الغش والخداع في ظل قانون حماية المستهلك

**تمهيد:**

نص قانون العقوبات على تجريم افعال الغش و الخداع في الباب الرابع منه تحت عنوان "الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية" كما ان المشرع الجزائري كان ينص على بعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حسن سير الاقتصاد الوطني ولكنها الغيت بموجب القانون 09/01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، بينما ضم القسم الرابع من الفصل الثالث جرائم التفليس ،و ضم القسم الثاني من نفس الفصل جرائم الشيك ،بينما فضل معالجة بقية الجرائم بقوانين خاصة حيث توزعت الجرائم الاخرى بين قانون حماية المستهلك و الذي صدر سنة 1989 و ألغي بموجب القانون03/09 الصادر سنة 2009،حيث أعاد القانون صياغة جرائم الغش و الخداع الواردة في قانون العقوبات مع بعض الاختلاف و تفطن بأن جرائم الغش و الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات غير كافية لتوفير الحماية الكافية للمستهلك ولهذا استنجد بالقوانين الخاصة.

كما تضمن مجموعة من الإلتزامات المفروضة على المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك تعد في نفس الوقت حقوقا للطرف الضعيف في العقد، ومخالفتها يشكل جرائم يعاقب عليها القانون، وبتجريم هذه الالتزامات انتهج المشرع الجزائري نوعا جديدا من التجريم يعرف بالتجريم الوقائي وهو تجريم يحمل الكثير من المزايا ولكن لا يخلو من العيوب.

وهذا ما يجب التطرق إليه في هذا الفصل الى المفهوم الجديد لجريمتي الغش والخداع في ظل احكام قانون حماية المستهلك (المبحث الاول) والتوجه الجديد لتجريم جريمتي الغش والخداع في ظل قانون حماية المستهلك في (المبحث الثاني)

## المبحث الاول: المفهوم الجديد لجريمتي الغش والخداع في ظل أحكام قانون حماية المستهلك

تناول المشرع الجزائري جريمتي الغش و الخداع في قانون العقوبات تحت إسم الغش و الخداع في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية من المادة 429 الى المادة 435 و هي نفس الأفعال التي أعاد تنظيميها في القانون 03/09 و بموجبه نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إعادة صياغة جريمتي الغش و الخداع متداركا بذلك بعض الثغرات و النقائص التي لازمت الجريمتين في ظل القواعد العامة مع إحالة تطبيق العقوبات الواردة في قانون العقوبات في بعض النصوص.

وعليه سنتناول في هذا المبحث المفهوم الجديد لجريمة الغش (المطلب الاول) والمفهوم الجديد لجريمة الخداع (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المفهوم الجديد لجريمة الغش

#### الفرع الأول:جديد محل جريمة الغش

إذا كانت المادة 431 من قانون العقوبات قد عددت الاشياء التي تكون محلا للغش فإن المادة 70 من قانون حماية المستهلك قد عاقبت على كل تزوير المنتجات وبدون تحديد، فيستوي أن تكون مواد غذائية أو غير غذائية أو طبيعية أو صناعية أو طبية أو أجهزة ....، وسواء كانت موجهة للإستهلاك أو الإستعمال، كما أضاف المشرع المنتوجات الفاسدة السامة أو التي لا تستجيب لإلزامية الأمن وبهذا التوسع يكون المشرع قد قارب بين جريمتي الخداع والغش مما يثير إشكالية تنازع الاوصاف[35].

وكان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش وهو الأنسب في مجال المنتوجات حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الاوراق والوثائق.

[35] بوقرين عبد الحليم،الحماية الجنائية للمعاملات التجارية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعةأبي بكر بلقايد ،تلمسان 2013-2014 الصفحة 295

**الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة الغش**

المشرع لم يبين كيف يتم الغش في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك وقد تكفل الفقه بشرح ذلك كما رأينا سابقا و الجديد أن المشرع لم يستعمل مصطلح الغش المذكور في المادة 431 السالفة الذكر، وفضل إستعمال مصطلح التزوير في نص المادة 70 و التساؤل المطروح هنا هل يغير إستعمال المصطلح في هذه الحالة من نطاق جريمة الغش ؟ المشرع لم يوفق بإستعماله لمصطلح التزوير للتعبير عن جريمة الغش ، فالمنتوجات و السلع محل جريمة الغش و إستعمال مصطلح التزوير لا يتناسب مع طبيعة هذه الاشياء و إنما يطلق عادة على التغيير الغير مشروع الذي يطرأ على المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية ، و ذلك على عكس مصطلح الغش الذي يتناسب مع طبيعة الأشياء التي تكون محلا للغش.

وبالرجوع الى النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري يجرم أيضا العرض أو الوضع للبيع أو بيع الأدوات والمواد المستعملة في الغش، وقد توسع المشرع في إستعمال المصطلحات الدالة على المواد التي يمكن أن تستعمل في الغش[36].

بل إن المشرع اضاف عبارة:"...أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتوج." في المادة3/70 السالفة الذكر ليؤكد هذا المعنى، بينما إكتفى المشرع بعبارة ".... أو بيع مواد خاصة." في المادة3/431من قانون العقوبات تقابلها المادة 4/213 من مدونة الإستهلاك الفرنسية، والمادة 2/2 من القانون 48سنة 1941المعدل بالقانون 1994.

وإن كان المشرع قد جرم التحريض على هذه الجريمة بموجب المادة 431 الفقرة 3 عند إستعمال كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات. فإنه لم ينص على ذلك في المادة 3/70 من قانون حماية المستهلك [37]، وربما ترك ذلك للقواعد العامة للتحريض حسب المادة 41 من قانون العقوبات و هو أمر لم يكن له داعي ، و أمام هذا

[36] عبد الحليم بوقرين ، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية،مرجع سابق ،الصفحة 295-296
[37] بينما نجد أن المشرع الفرنسي و المصري قد نصا على التحريض في هذه الجريمة

التعارض ما بين النصين فما على القاضي سوى إعمال النص الوارد في قانون حماية المستهلك لأنه نص خاص.

## المطلب الثاني: المفهوم الجديد لجريمة الخداع

يكمن الإختلاف بين نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك في ثلاثة نقاط هي:

### 1-من خداع المتعاقد الى خداع المستهلك:

توجه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش توجها أخر بالنسبة لمحل الخداع حيث جعل تطبيق هذه الجريمة يقتصر على المستهلكين فقط، وهو ما يتبين من نص المادة 68 والتي تعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك[38]. ويرى البعض أن مصطلح المتعاقد أشمل من مصطلح المستهلك وأن المشرع بتوجهه هذا قد ضيق من دائرة الحماية بالنسبة لجريمة الخداع، بينما يرى البعض الأخر أن إستعمال مصطلح المتعاقد يقصر الحماية على من شمله العقد دون غيره .

بينما ينصرف مصطلح المستهلك الى المتعاقد والى الذي لم يبرم العقد بعد، ضف الى ذلك شمول مصطلح المتعاقد للمهنيين الذين لا يعترف لهم دائما قانون حماية المستهلك بالحماية فربما يكون إستعمال مصطلح المتعاقد في جريمة الخداع له ما يبرره كون جريمة الخداع لا تتم الا إذا كان هناك تعاقد وهو الفرق بينها وبين جريمة الإعلان المضلل ولذلك نجد أن مصطلح المستهلك يضمن حماية أفضل للمستهلك من مصطلح المتعاقد[39].

### 2-جديد الركن المادي لجريمة الخداع

المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون حماية المستهلك يشتركان في كثير من النقاط بخصوص الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الخداع ولكنهما يختلفان في

[38] محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع سابق ، الصفحة 11
[39] بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق الصفحة 291

بعض الجزئيات، حيث نجد أن المادة 68 لم تنص على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت المادة 429 من قانون العقوبات، وانما نص على الخداع في صلاحية المنتوج، وطريقة الاستعمال و القابلية للإستعمال والنتائج المرجوة منه، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي، في حين أن المشرع المصري والمغربي نصا على مصطلح الصفات الجوهرية [40].

وتعد صلاحية المنتوج من أهم الصفات الجوهرية للمنتوج أو السلعة بل تعد أحيانا أساس المعاملة التجارية، وغالبا ما تحدد صلاحية المنتوجات بتاريخ فيكون المنتوج غير صالح للإستعمال .

والمقصود بتاريخ الصلاحية تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبيها وخواصها الطبيعية وقدرتها وهذه الفترة تختلف بإختلاف المنتوجات ويتم الخداع في التاريخ إما بتقديم سنة الصنع أو تأخير سنة الصلاحية.

ويعتبر الخداع الحاصل في هذا العنصر الأكثر انتشارا في ساحة القضاء وكمثال حكم محكمة تلمسان قضت بتحقيق جنحة الخداع لعرض مادة التون واللحم المفروم غير صالح للإستعمال [41]ومن أمثلة القضاء المقارن نجد القضاء الفرنسي يقضي بتحقق الخداع في بيع سيارة مستعملة على أنها جديدة، وقد قضي في مصر بأن بيع سمن حامض يعتبر خداعا في الصفات الجوهرية للسلعة وليس غشا .

ولا يشترط في المنتوج منتهي الصلاحية أن يكون ضارا حتى يتحقق الخداع إذ أن المشرع لم يشترط الضرر عند إستهلاك السلعة .

ويتحقق الخداع أيضا حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك عن تغليط المستهلك بشأن طريقة إستعمال المنتوج والإحتياطات اللازمة له.

[40] بوقرين عبد الحليم ، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية ،مرجع سابق الصفحة 291-292
[41] حكم محكمة تلمسان قسم الجنح بتاريخ 28 مارس 2002

### 3-جديد ظروف التشديد في جريمة الخداع

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الخداع عند إستعمال الجاني لوسائل معينة حيث نصت المادة 430 من قانون العقوبات على إستعمال وسائل الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، بينما تم إستبدال مصطلح خاطئة بمصطلح مزورة حسب نص المادة 69[42] للدلالة على ضرورة تدخل الجاني في هذه الوسيلة و جعلها مزورة أو علمه بأنها مزورة من أجل خداع المستهلك ، كما إستغنى المشرع بموجب المادة 69 عن عبارة "ولو قبل البدء في هذه العمليات" الواردة في نص المادة 430،لإعتبار هذه العمليات مجرد عمل تحضيري لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة[43].

## المبحث الثاني: التوجه الجديد لتجريم جريمتي الغش والخداع في قانون حماية المستهلك

نظرا بجمع المتدخلين وعدم الإلتزام بما هو مقرر عليهم قانونا ذلك يؤدي إلى الإلحاق بأضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لمنتوجات معينة ولا تتوفر على أدنى متطلبات الصحة.

والسلامة مهددة بذلك لحياة المستهلك وأموالهم بحيث لو علم المستهلك بمثل هذه الأضرار لما أقدم على إقتنائها ولكونه لا يملك القدرة ولا المعرفة حول خبايا هذه المنتوجات ذلك يجعل المستهلك في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل، مما فتح ذلك المجال للمتدخلين للجوء لإستخدام طرق إحتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك بإقتناء المنتوجات، وكذلك اللجوء إلى الغش في المنتوجات وتغيير هويتها الحقيقية بغية كسب الربح الغير المشروع على حساب مصالح المستهلكين فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة إيجاد وسائل قانونية ملائمة لقمع مثل هذه التصرفات وحماية المستهلك في صحته، وسلامته وفي مصالحه المادية والمعنوية عن المخاطر التي قد تنتج عن هذه المنتوجات المخالفة للقواعد القانونية وكذا حمايته من كل

[42] ينظر الى المادة 69 من قانون 09-03 السالف الذكر
[43] بوقرين عبد الحليم،الحماية الجنائية للمعاملات التجارية ، مرجع سابق ،الصفحة294

أشكال الخداع والغش، مما جعل المشرع يتدخل في جميع مراحل عرض المنتوجات للإستهلاك وتكريس ضمانات لحماية المستهلك وإتخاذ إجراءات قمعية ضد كل متدخل يخالف القواعد المقررة ذلك عبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو يتصف بالطابع الوقائي والردعي منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ إلتزامهم بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة بهذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في الوقوع بمخالفة أو عدمها، وذلك بإستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول الى الحقيقة وبمواجهة المشرع للجرائم ذات الطابع الوقائي بإجراءات إدارية من إختصاص أعوان رقابة الجودة وقمع الغش وعقوبات جزائية تكون من إختصاص السلطة القضائية، و منح المشرع إمكانية إجراء المصالحة وذلك لفائدة الأعوان الإقتصاديين لتفادي المتابعة الجزائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الإجراءات الإدارية (المطلب الاول) الخبرة والمصالحة (المطلب الثاني).

**المطلب الاول: الاجراءات الإدارية**

أعطى المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش ونقصد بأعوان قمع الغش مجموعة من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفق الأحكام المادة 14من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم415/09 المؤرخ في 16ديسمبر 2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى للأسلاك الخاصة

بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون [44]كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين[45] أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك. يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء، عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول[46]و تتمثل مهامهم:

**الفرع الاول: مهام أعوان قمع الغش**

كلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 على: المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود

---

[44] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ،سنة2011 الصفحة 185

[45] جاء في المادة 26 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش **"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي "**

[46] المادة 28 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"[47].

- في هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للإستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك / أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها في:

- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جافني 2004 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

**الفرع الثاني: صلاحيات أعوان قمع الغش**

لقد أعطى المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات حتى يتمكن من تأدية المهام الموكلة لهم في أحسن الظروف:

[47] شعباني نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة ماجيستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو سنة 2011-2012، الصفحة 120

-حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[48].

-إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات .

-فحص الوثائق /أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[49].

-فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام[50].

ومن أجل اتمام هذه العملية يقوم أعوان قمع الغش بإتخاذ إجراءات إدارية قانونية والتي تتمثل أساسا في:

**أ-الرفض المؤقت للدخول:**

بعد إجراء المعاينة المباشرة و في حالة وجود شك في عدم مطابقة المنتوج تصرح المفتشية الحدودية برفض دخول المنتوج مؤقتا الى أرض الوطن الى غاية إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من طرف المستورد وهذا ما جاء في نص المادة 54 من القانون 03/09 بعد أن تتأكد المفتشية الحدودية من عدم مطابقة المنتوج للتشريع والتنظيم وللمقاييس والمواصفات بناء على التحاليل المخبرية تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج ونشير في هذا الصدد إلى أنه بإمكان المستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الادارية المختصة يطلب من القاضي الاداري أن يلغي قرار الرفض

[48] ينظر الى المادة 34 من القانون 09-03 السالف الذكر
[49] ينظر الى المادة 30 من قانون 09-03 السالف الذكر
[50] شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق ، الصفحة 115

بدخول المنتوج أمام المحكمة الإدارية المختصة و الهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه رغباته و حقه في الدفاع عن منتوجه ، و من جهة أخرى حماية للمستهلك[51].

**ب-الإيداع:**

وهو إجراء وقائي جديد جاء به قانون حماية المستهلك وهو يتمثل في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابق للمنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني، ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة[52].

ويعذر المخالف في حالة عدم ثبوت المطابقة بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة وعند إستحالة ذلك يتم حجز المنتوج.

**ج-الحجز:**

يعتبر حجز السلع أحد الإجراءات المخولة للأجهزة الإدارية من اجل ضمان حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك، حيث يتقرر الحجز طبقا للمادة 57 من القانون 03/09 وذلك إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[53].

وللحجز صورتين:

**1-الحجز العيني:**

[51] بودارن سهام، ايلولة حسيبة ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة 84

[52] بودارن سهام، ايلولة حسيبة ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة 85

[53] بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون09-03،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01 سنة 2015-2016، الصفحة162

حسب نص المادة 40 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية فان الحجز العيني هو" كل حجز مادي للسلع " ويقوم به أعوان الرقابة على جميع ممتلكات التي تكون محل المخالفات، ويكون ذلك بعد قيامهم بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفات.

**2-الحجز الاعتباري:**

هو كل حجز يتعلق بالسلع لا يمكن لمرتكب الخالفة تقديمها وفي حالة هذا الحجز يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكبي المخالفة وبالرجوع الى سعر السوق .

وسواء كان الحجز عينيا أم إعتباريا فبمجرد صدور حكم قضائي بالمصادرة تؤول المواد المحجوزة للخزينة العمومية، أما في حالة صدور قرار برفع اليَد عن المواد المحجوزة تعاد تلك المواد الى صاحبها وتكاليف التخزين تتحملها الدولة وفي حالة رفع اليَد عن المواد التي تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة وذلك على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز [54].

**د-سحب المنتوج من التداول:**

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الإستهلاك [55]، و يكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة ، كما أنه قد يكون سحبا مؤقتا أم نهائيا:

**1-السحب المؤقت:**

ويقصد به منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيَز الإستهلاك من طرف منتجها، ويكون هذا السحب عند الإشتباه في عدم

[54] بودارن سهام،ايلولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري،مرجع سابق ،الصفحة 87
[55] بوروح منال،ضمانات المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مرجع سابق ،الصفحة 163

مطابقة المنتوج، وذلك في إنتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب وتوقف فعالية هذا التدبير في حالتين هما:

-إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة أيام

-أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج وفي هذه الحالة تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع

لكن إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج فيعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، كما يتم تسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر [56].

**2-السحب النهائي:**

نصت المادة 62 من قانون رقم 09-03 على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون إشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية في الحالات التالية:

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صالحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير.

-المنتوجات المقلدة.

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير

مع تحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف إسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في

[56] بوروح منال،ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ،مرجع سابق ،الصفحة 163

حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للإستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع غش المستهلكين بكل الوسائل، عن المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك[57].

**هـ -إتلاف المنتوج:**

نصت المادة 63 من قانون رقم 09-03 على إتلاف المنتوج، الذي يتحقق في الحالة التي يكون هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح الإستهلاك، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة .

وقد يكون إتلاف المنتوج إما عن طريق تشويه طبيعته أو حرقه أو حتى برميه حيث تتم هذه العملية بوجود الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتدخل المخالف حيث يدون في محضر يوقعه الطرفين الإدارة والمتدخل المخالف [58].

**و -التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:**

إستنادا لنص المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام كما يتحمل المتدخل المقصر إزالة كل المصاريف الناتجة على تطبيق مختلف التدابير التحفظية و ذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عليها في نفس القانون ، نلاحظ

[57] بوروح منال ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ،مرجع سابق ، الصفحة 164
[58] مولاي زكرياء،حماية المستهلك من الغش لتجاري ،مرجع سابق ـ الصفحة 149

على أن التدابير التحفظية التي نص عليها نفس القانون بإستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات ، رغم التعريف الذي أتى به المشرع للمنتوج بأنه يشمل السلعة و الخدمة مما يجب تدارك الأمر ، و لكن نجد ما يخالف هذا الحكم في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي أكدت على إتخاذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الإستهلاك كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت المستجيب لمتطلبات الأمن، مما يعد ضمانة للمستهلك خاصة أنه لا يقبل على إقتناء السلع بل كذلك يطلب تقديم الخدمات[59].

**المطلب الثاني: الخبرة والمصالحة**

**الفرع الأول: الخبرة**

نص عليها المشرع في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش بحيث خصَص لها فصلا كاملا المعنون بالخبرة من المادة 43 ال غاية المادة 53 كونها تحتل أهمية كبيرة في قضايا الإستهلاك.

حيث أنه في حالة إحتمال الغش أو التزوير أو إختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض بأنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام من أجل تقييم ملاحظاته أو طلب إجراء خبرة، ويأمر القاضي بالخبرة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المخالف المفترض[60]، بحيث عليه أن يعين خبير من طرفه ويأمر بإختيار خبير آخر من طرف المخالف المفترض وله حق التنازل عن اختيار الخبير والاعتماد على الخبير المعين من طرف القاضي.

[59] مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مرجع سابق، الصفحة 150

[60] يتم تعيين الخبيران وفق قانون الإجراءات الجزائية ،ينظر الى المادة46 مم القانون 09-03 ،و يمكن للطرف المخالف أن يختار خبير غير مقيد في قائمة المجلس القضائي للخبراء

و يباشر الخبيران أعمالهما على العينات الثلاثة المقتطعة بعد أن تكون الجهة القضائية قد أعذرت المتهم بتقديم العينة التي بحوزته ، فإذا لم يقمها خلال ثمانية أيام أجريت الخبرة على العينة الموجودة فقط أما في حالة اقتطاع عينة واحدة فقط أوجب القانون على الجهة القضائية أن تأمر الخبيران المعينان قصد القيام باقتطاع جديد حسب الشروط المنصوص عليها قانونا ، و من أجل فحص العينة الجديدة ندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البيولوجية على ان يكون أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة معين من طرف القاضي و الاخر من طرف المخالف و يوجب القانون على الخبراء التقيد بمناهج التحليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة[61].

**الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح**

و هو إجراء إستحدثه المشرع بموجب قانون حماية المستهلك في المواد من 86 الى 93 ، حيث للإدارة المكلفة بحماية المستهلك حق متابعة المتدخل المخالف بطريقة ودية و ذلك عن طريق إقتراح غرامة مالية يحددها القانون و بالرجوع الى نص المادة 86 من القانون 09-03 يتضح أن الإدارة تملك السلطة التقديرية في إقتراح غرامة الصلح ، و هذه الاخيرة تعتبر من التدابير التحفظية التي جاء بها قانون حماية المستهلك ، حيث تم إستحداث هذا الإجراء بقصد تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك و مصلحة المتدخل و التي أراد المشرع من خلالها تخفيف العبء على القضاء كون أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة مقارنة بإجراءات المتابعة القضائية ، إلا أن القانون إشترط إجراء هذه المصالحة في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط[62].

[61] بوقرين عبد الحليم، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، مرجع سابق ، الصفحة327

[62] شعباني نوال ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق ، الصفحة 126

**أولا: الإستثناءات الواردة عنها**

بالرجوع الى نص المادة 87 من القانون 09-03 نجدها تحدد الحالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح:

– حالة إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها الى عقوبة اخرى غير العقوبة المالية أو إذا كانت تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو للأملاك .

– في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الاقل إجراء غرامة صلح .

– في حالة العود .

كما و يختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مختافة على النحو التالي :

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)
- انعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها بمائتا ألف دينار (200.000دج)
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار (300.000دج).
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار (300.00دج)
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)
- رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع المعاقب عليها (10%) من ثمن المنتوج المقتنى
- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بمائتا ألف دينار (200.000دج)[63].

**ثانيا :الإجراءات المتعلقة بفرض غرامة الصلح (الجانب الإجرائي)**

تباشر المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بفرض غرامة الصلح فمنها مايتعلق بتبليغ المتدخل المخالف بالقرار القاضي بغرامة الصلح، و الأخرى خاصة بتحصيلها [64].

[63] طبقا لنص المادة 88 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، السالف الذكر

[64] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء القانون 09-03 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد السابع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، سنة 2015 .الصفحة 237

**أ-الإجراءات المتعلقة بتبليغ القرار:**

في حالة ثبوت إحدى من المخالفات المذكورة في المادة 88 من القانون 09-03 السالف الذكر، يحرر محضر بذلك ، و تقوم الهيئة المخول لها قانون بفرض غرامة الصلح .

و بعد ذلك تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بتبيلغ المتدخل المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحددة قانونا بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في آجال أقصاه سبعة أيام (07) من تاريخ تحرير محضر المخالفة ، و يتضمن هذا الإنذار مجموعة من البيانات الخاصة بالمتدخل المرتكب للمخالفة، و المتمثلة في إسمه و لقبه، محل إقامته ، مكان و تاريخ سبب المخالفة ، بالإضافة الى مبلغ الغرامة المفروضة عليه دفعها و آجال و كيفيات تسديدها [65].

و تجد الإشارة الى أن مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن من طرف المتدخل المرتكب للمخالفة قصد تخفيضه كونه محدد قانونا ، و هذا طبقا لنص المادة 91 من القانون 09-03 السالف الذكر.

هذا فيما يتعلق بتبليغ القرار المتضمن للغرامة أما الإجراءات المتعلقة بكيفية دفع الغرامة نبينها في النقطة الموالية :

**ب- الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح :**

عند تلقي المتدخل الإنذار يتوجب عليه أن يدفع غرامة الصلح المقررة له دفعة واحدة لدى مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان إرتكاب المخالفة في أجل لا يتعدى 30 يوما التي تلي تاريخ الإنذار المتمثل في 07 أيام و التي يبدأ إحتسابها من يوم تحرير محضر المخالفة و هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 92 من نفس القانون [66].

---

[65] دخير رانيا ، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة وهران ، 01 جوان 2019، الصفحة 53

[66] ما جاء في المادة 90 من القانون 09-03 السالف الذكر .

كما يتوجب على قابض الضرائب إعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بحصول الدفع و ذلك خلال 10 أيام من تاريخ دفع مبلغ الغرامة[67] .

كما يتوجب على قابض الضرائب إعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بحصول الدفع و ذلك خلال 10 أيام من تاريخ دفع مبلغ الغرامة.

و تجدر الإشارة الى أنه ، في حالة عدم إستلام هذه الهيئة **(الهيئة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش)** لإشعار بدفع غرامة الصلح في أجل 45 يوما من تاريخ وصول الإنذار للمتدخل المخالف ، تقوم هذه الهيئة بإرسال الملف الى الجهة القضائية المختصة إقليميا ، هذا حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 93 من نفس القانون.

**ج- الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع غرامة الصلح :**

في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة لها كما سبق القول ، فإنه يتم تحويل الملف الى الجهة القضائية المختصة ، من تحريك الدعوى العمومية وصولا الى مرحلة المحاكمة و ماتتبعه من توقيع الجزاءات .

بحيث تقوم مصلحة المنازعات التابعة للهيئة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، بإحالة الملف الى النيابة العامة المختصة إقليميا ، و التي تقوم بالتحري بجمع الإستدلالات و التحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة ، فيقوم قضاة الحكم بتولي الفصل في القضية[68] .

و على ضوء المحاكمة و مناقشة الأدلة يتم الحكم على المتدخل المخالف الذي تثبث إدانته بالعقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، كما يمكن أيضا الحكم بالعقوبات التكميلية كحجز البضائع، بل و أكثر من ذلك فإنه يتم رفع العقوبة الأصلية الى الحد الأقصى المقرر له ، و ذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون 09-03 السالف الذكر.

[67] وفقا للفقرة الثانية 02 من المادة 92 من القانون 09-03 السالف الذكر

[68] دخير رانيا ، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، الصفحة 53.54

و بذلك نستنتج أن الجزاءات الإدارية التي أقرها المشرع على المتدخل المخالف للإلتزام بمطابقة المنتجات ، تعتبر من التدابير التحفظية و الوقائية الرامية الى حماية المستهلك و مصالحه لكونها تساهم في قمع المخالفات و التي تهدف الى :

**1- أهداف التدابير التحفظية:**

تهدف التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في إطار مبدأ الاحتياط وفقا لأحكام هذا القانون إلى حماية المستهلك وصحته وسلامته والحفاظ على مصالحه المادية وكذا حماية الإقتصاد الوطني ولاسيما من حيث ضرورة إستجابة المنتوجات المعروضة للإستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم خاصة فيما يتعلق بـ:

-الإستجابة لشروط النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص المكلفين.

-تتبع مسار السلعة أو الخدمة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والاشخاص الذين إقتنوها بالاعتماد على الوثائق اتخاذ التدابير المتعلقة برقابة السلع و الخدمات لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

-الحد من انتشار المنتوجات التي ثبت عدم مطابقتها و العمل على سحبها و استرجاعها مع الأخذ بعين الإعتبار ، مميزاتها و شروط إستعمالها و المخاطر التي تشكلها على فئات معينة من المستهلكين .

-السهر على تنظيم و متابعة كل السلع الموضوعة في السوق و القيام بسحبها و إتلافها وفق الشروط الملائمة و إعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها و إلزام المنتجين أو المستوردين و الموزعين بإسترجاعها لدى المستهلكين .

-تفعيل دور شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلك وأمنه[69].

## 2- أثر التدابير التحفظية في عملية الرقابة:

لا شك في أن للإجراءات و التدابير التحفظية التي تدخل في باب الإحتياط قبل وقوع أي من الحوادث التي تهدد صحة المستهلك و تمس بأمنه المادي وسلامته، أثر إيجابي سواء تعلق الأمر بالجانب الإقتصادي من حيث تجنب وقوع تسممات غذائية أو الإصابة بأمراض وعاهات مختلفة وما يترتب عن ذلك من مصاريف و تكاليف إستشفائية تعود بالضرر على الإقتصاد الوطني ومنه على صحة الإنسان ، وكذلك من حيث الجانب الإجتماعي عند وقوع وفيات ومن ذلك يمكن القول أن هذه التدابير التحفظية ذات تأثير وقائي حمائي ضد كل من شأنه أن يمس بصحة المستهلك وأمنه المادي كذلك يمكن القول أن لها تأثيرا ايجابيا فيما يخص العمل على تشجيع جميع المتدخلين في عملية الوضع للإستهلاك على تطوير الصناعة و تشجيع الجانب الحسي و التوعوي لديهم بضرورة إيلاء أهمية للمستهلك، ومن ذلك مسايرة التطورات العلمية و جعل المنتوج الوطني المحلي ذا قدرة تنافسية [70] .

[69] عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،سنة2014-2015، الصفحة 69-70

[70] عزيزي بدر الدين،دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،مرجع سابق،الصفحة 71

**خلاصة الفصل:**

إن المشرع الجزائري أعاد صياغة جرائم الغش والخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 03/09 بحيث تفطن بأن جرائم الغش والخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات غير كافية لتوفير الحماية للمستهلك وهذا ما جعله يستنجد بالقوانين الخاصة، وأناط بذلك بعض التدابير التحفظية والتي بكونها أصبحت تمثل الوسيلة الثانية بعد العقوبة والتي هي من صلاحيات أعوان الرقابة الذي بصفته موظف عمومي من الضروري أن يكون مطلعا على النصوص القانونية ذات العلاقة بأداء مهامه.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " **الغش و الخداع في المواد الاستهلاكية** " الذي يعتبر في حد ذاته موضوعا حديثا نسبيا ،وقد دعا الاهتمام به أكثر هو ما يصاحب هذين الجريمتين من تأثيرات سلبية على تدعيم وجود منافسة كافية في السوق و على حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلعة ، فإنتشار هذه الظواهر تعود على المنتج البائع و غير المنتج المستهلك ، فالتاجر المتورط في الغش يبحث عن هامش الربح الكبير بغض النظر على مشروعيته و المستهلك ايضا لا يكلف نفسه عناء البحث عن البضاعة الأصلية ، بل يبحث عن السعر الأقل دون النظر الى الجودة و السلامة .

ولقد سعى المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري السالف الذ كرمن المواد 429 (معدلة) الى 435 (معدلة) الى حماية المستهلك وذلك بتطبيق عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية ولكن هذا لم يكن كفيل بالحماية الكافية للمستهلك حيث اتجه المشرع الجزائري الى القوانين الخاصة نذكر منها قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للحد من هاته الجرائم التي اصبحت أكثر انتشارا والي تهدد سلامة المستهلك وأمنه.

و هذا ما جعل المشرع الجزائري أن يتخذ إجراءات قمعية ضد كل من يخالف القواعد المقررة في القانون 09-03 و المتمثلة في التدابير التحفظية و التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية و سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك أو التي لم يتم عرضها بعد ونص على أنواع التدابير التحفظية في المواد من 53 الى 67 من نفس القانون ، بالإضافة الى الخبرة و التي نظرا لأهميتها حصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا و إجراء المصالحة و الذي جاء لتسوية الجرائم بطريقة ودية .

فالبرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك وسعيه الى تطبيقها على أرض الواقع الى أنه لم يوفق الى حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلكين وهذا راجع الى العديد من العوامل المتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك

والمتدخل، وعدم التطبيق الفعلي للعقوبات، اضافة الى وجود منافذ قانونية يستغلها الجاني للتهرب من العقاب.

وعليه فإن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدق به، فيبتعد عن استهلاك المواد الغير مراقبة والتي تباع في الاسواق وقارعة الطريق.....الخ.

و نتيجة لما سبق ذكره ارتأينا الى مجموعة من النتائج :

- تحسيس وإعلام و توعية المستهلك للقيام بالتبليغ عم الغش في المواد الغذائية.
- تخصيص برامج إرشادية و تثقيفية لوعي المستهلك و معرفة حقوقه حول المنتجات.
- فتح مراكز و مخابر أكثر لتحليل الغذاء.
- توقيع أشد العقوبات على هاته الجرائم.

# قائمة المراجع

**1-المصادر:**

1-القرآن الكريم

**2-الكتب:**

1-محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،سنة2014.2013

2-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،الجزائر،2006

**3-الرسائل و المذكرات الجامعية**

**أ-الرسائل الجامعية:**

1-عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،سنة2013-2014

2-زواري عبد القادر، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران

**ب-المذكرات الجامعية:**

1-بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،سنة2014-2015

2-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ،سنة2011

3-مولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير ،فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،سنة2019

4-شعباني نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2012-2011

**ج- مذكرات الماستر:**

1-بودارن سهام-إيلولة حسيبة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2019

2- طالب قيسي محمد إسلام، جريمة خداع المستهلك، تخصص قانون الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، سنة2016-2017

3- عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014-2015

**4-المقالات:**

1-العرباوي نبيل، غش الأغذية و حماية المستهلك، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار،العدد06،سبتمبر 2016.

2- دخير رانيا ، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، المجلد 07 ،العدد01،جامعة وهران01 ، 01 جوان 2019.

3-وفاء شيعاوي، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد14، سنة 2014

4- لطروش أمينة جريمتي الغش و الخداع في المواد الاستهلاكية ، مجلة منازعات الأعمال، العدد الثاني، سنة2014.

5- عبد المنعم نعيمي ، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء القانون 09-03 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد السابع ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، سبتمبر 2015.

**5-النصوص القانونية:**

**أ-النصوص التشريعية:**

1-الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ،العدد48الصادر في 10 يونيو 1966 (المعدل و المتمم)

2-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو 1966،يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48 الصادر في 10 يونيو 1966 (المعدل و المتمم)

3-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009(المعدل و المتمم)

4-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد41 الصادر في 27 يونيو 2004(المعدل و المتمم)

**ب-النصوص التنظيمية:**

1-المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990،المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية،العدد5، الصادر في 31 جانفي 1990( المعدل و المتمم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر2001،جريدة رسمية،العدد61،الصادر في 21 أكتوبر2001

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009،يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية ، العدد75، الصادر في 20 ديسمبر 2009

3-المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005،يتعلق بتحديد شروط و مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية، العدد80،الصادر 11 ديسمبر 2005

4-المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية ،العدد28 ، الصادر في 09 ماي 2012

# الفهرس

# الفهرس:


| | |
|---|---|
| الفهرس | |
| بسملة | |
| شكر وعرفان | |
| اهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: جريمتي الغش و الخداع في ظل أحكام قانون العقوبات** | |
| **المبحث الأول: جريمة الغش في ظل أحكام قانون العقوبات** | **08** |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش و أركانها | 08 |
| الفرع الأول: موضوع الغش | 08 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة الغش | 09 |
| المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الغش في قانون العقوبات | 12 |
| **المبحث الثاني: جريمة الخداع في ظل أحكام قانون العقوبات** | **14** |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة الخداع و أركانها | 14 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة خداع المستهلك | 14 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة خداع المستهلك | 15 |
| المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الخداع | 23 |
| الفرع الأول: العقوبة الأصلية | 23 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. | 25 |
| الفرع الثالث: دور المستهلك المتضرر في تحريك الدعوى العمومية | 26 |
| **الفصل الثاني: جريمتي الغش و الخداع في ظل أحكام قانون حماية المستهلك** | |
| **المبحث الأول: المفهوم الجديد لجريمتي الغش و الخداع في ظل أحكام قانون حماية المستهلك** | **32** |
| المطلب الأول: المفهوم الجديد لجريمة الغش | 32 |
| الفرع الأول: جديد محل جريمة الغش | 32 |
| الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الغش | 33 |
| المطلب الثاني: المفهوم الجديد لجريمة الخداع | 34 |
| **المبحث الثاني : التوجه الجديد لتجريم جريمتي الغش و الخداع في قانون حماية المستهلك** | **36** |
| المطلب الأول: الإجراءات الإدارية | 37 |
| الفرع الأول: مهام أعوان قمع الغش | 38 |
| الفرع الثاني: صلاحيات أعوان قمع الغش | 39 |
| المطلب الثاني: الخبرة و المصالحة | 45 |
| الفرع الأول: الخبرة | 45 |

## الفهرس:


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح | 46 |
| **خاتمة** | **54** |
| **قائمة المراجع** | |